

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الثامن من مايو سنة ٢٠٢١ م، الموافق السادس والعشرين من رمضان سنة ١٤٤٢ هـ.

رئيس المحكمة

برئاسة السيد المستشار / سعيد مرعي عمرو

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمي إسكندر والدكتور محمد عماد النجار والدكتور طارق عبد الجود شبل وخالد أحمد رافت

نواب رئيس المحكمة

والدكتورة فاطمة محمد أحمد الرزاز

وحضور السيد المستشار الدكتور / عماد طارق البشري **رئيس هيئة المفوضين**

أمين السر

وحضور السيد / محمد ناجي عبد السميم

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٩ لسنة ٤٢

قضائية "تنازع".

المقامة من

محمد على عبد اللطيف

ضد

أولاً : ورثة/ إدريس السيد إدريس، وهم :

١ - السيد إدريس السيد إدريس

٢ - مصطفى إدريس السيد إدريس

٣ - منى إدريس السيد إدريس

٤ - وفدية إدريس السيد إدريس

ثانياً : رئيس مجلس مدينة أبو حمص

- ثالثاً : رئيس الوحدة المحلية بقرية بلقطر الشرقية
رابعاً : ورثة/ توفيق عبد المنعم أحمد غزى، وهم :
١- راضى توفيق عبد المنعم أحمد
٢- أحمد توفيق عبد المنعم أحمد
٣- عبد المنعم توفيق عبد المنعم أحمد
٤- راوية توفيق عبد المنعم أحمد
٥- رسم توفيق عبد المنعم أحمد
٦- هبة توفيق عبد المنعم أحمد
٧- رجاء توفيق عبد المنعم أحمد
٨- كوثر توفيق عبد المنعم أحمد
٩- محمود توفيق عبد المنعم أحمد
١٠- عزيزة محمد عبد الحميد

الإجراءات

بتاريخ الرابع عشر من سبتمبر سنة ٢٠٢٠، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالباً الحكم، أولاً: بأولوية تنفيذ حكم محكمة دمنهور الابتدائية الصادر في الدعوى رقم ١٢٨٢ لسنة ٢٠٠٠ مدنى كلى، المؤيد بالحكم الصادر من محكمة استئناف الإسكندرية " مأمورية دمنهور "، في الاستئناف رقم ١٢٤٢ لسنة ٥٨ قضائية، على حكم محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية الصادر في الدعوى رقم ٢٧٤٩ لسنة ٥٧ قضائية، المؤيد بالحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٤٩٧٨ لسنة ٥٥ قضائية عليها. ثانياً: بصفة مستعجلة، وقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري المؤيد بحكم المحكمة الإدارية العليا السالف بيانها.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طابت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.
وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.
ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة
إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

الحكم

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الواقع تتحقق - على ما يتبع من صحيفه الدعوى وسائر
الأوراق - في أن مورث المدعى عليهم "أولاً"، كان قد أقام الدعوى رقم ١٢٨٢
لسنة ٢٠٠٠ مدنى كلى دمنهور، ضد مورث المدعى عليهم "رابعاً"، بطلب الحكم
بإنهاء عقد إيجار المحل الكائن بقرية بلقطر الشرقية - مركز أبو حمص -
محافظة البحيرة المؤرخ ١٩٩٥/٤/١٩، وتسلیم العین خالية مما يشغلها. وبجلسة
٢٠٠٢/٣/٢٦، قضت المحكمة بانتهاء عقد الإيجار السالف ذكره، ورفضت ما
عدا ذلك من طلبات، على سند من أن المدعى "في الدعوى المعروضة" هو
واضع اليد الفعلى على عین التداعى، ولا شأن لطرفى عقد الإيجار بها، إذ لم
يتسلم المستأجر - مورث المدعى عليهم "رابعاً" - العین المؤجرة، ومن ثم فإن
إلزامه بردها يضحى مستحيل التنفيذ. وإذ لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى المدعى
عليهم "أولاً" و"رابعاً"، فقد طعنوا عليه بالاستئنافين رقمي ١٢٤٢، ١٣٣٥ لسنة
٥٨ قضائية، أمام محكمة استئناف الإسكندرية "مأمورية دمنهور"، وتم ضم
الاستئنافين للارتباط ليصدر فيما حكم واحد، وبجلسة ٢٠٠٣/٢/٢٥، قضت
المحكمة: بقبول الاستئنافين شكلاً، وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم
المستأنف. ومن ناحية أخرى، كانت الوحدة المحلية لمركز أبو حمص قد باعت
بتاريخ ١٩٩٩/٢/٢٢، الأرض الكائن عليها عین التداعى للمدعى عليهم "أولاً"،
مما حدا بالمدعى إلى إقامة الدعوى رقم ٢٧٤٩ لسنة ٥٧ قضائية، أمام محكمة

القضاء الإداري بالإسكندرية، طالباً الحكم: بإلغاء قرار الوحدة المحلية لمركز أبو حمص، ببيع الأرض المقام عليها المحل وضع يده إلى الغير، وتدخل مورث المدعى عليهم "أولاً" هجومياً في الدعوى، بطلب الحكم برفضها. وبجلسة ٢٠٠٩/٢/٢٣، قضت المحكمة بقبول طلب التدخل، وبرفض الدعوى موضوعياً، وشيدت قضاها على سند من أن الخصم المتدخل - مورث المدعى عليهم "أولاً" - يضع يده على الأرض محل التداعى، ويقوم بسداد مقابل الانتفاع عنها بصفة منتظمة حتى عام ١٩٩٥، وتم ربطها باسمه في كشوف أملاك الدولة بالوحدة المحلية، وأن المدعى يضع يده على أحد المحال المقاومة على أرض النزاع. وإذا لم يرتضى المدعى هذا القضاء فقد طعن عليه أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم ١٤٩٧٨ لسنة ٥٥ قضائية عليا، وبجلسة ٢٠١٧/١٢/٢٦، قضت المحكمة برفض الطعن.

وإذ ترائي للمدعى تناقض الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٢٨٢ لسنة ٢٠٠٠ مدنى كلى دمنهور، المؤيد بالحكم في الاستئناف رقم ١٢٤٢ لسنة ٥٨ قضائية استئناف عالي الإسكندرية "أمورية دمنهور"، مع الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٧٤٩ لسنة ٥٧ قضاء إداري الإسكندرية، المؤيد بالحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٤٩٧٨ لسنة ٥٥ قضائية عليا، في شأن واضع اليد على عين التداعى والأرض الكائن عليها، باعتبارها منازعة - وفق ما يرى - تتعلق بأملاك الدولة الخاصة، التي ينعقد الاختصاص بالفصل فيها لجهة القضاء العادي، فقد أقام الدعوى المعروضة.

وحيث إن اختصاص المحكمة الدستورية العليا - على ما جرى به قضاها - بالفصل في التناقض القائم بين حكمين نهائين وفقاً للبند "ثالثاً" من المادة (٢٥) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، ليس مقرراً لها

بوصفها جهة طعن، ولكنها تتأكد ابتداءً من قيام التناقض، وذلك بتوافر أركانه وشروطه وتحقق مناطقه، ومتي ثبت لديها ذلك، فإنها تتطرق إلى موضوعه ففصل في شأن التناقض بينهما على ضوء قواعد الاختصاص الولائي التي ضبطها المشرع ليحدد بها لكل جهة قضائية نصيتها من المنازعات التي خصها بالفصل فيها، دون النظر إلى ما قد يقوم من تعارض بين مؤدى حيثية وردت بأحد الحكمين المدعى تناقضهما وحيثية تضمنها الحكم الآخر.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى كذلك على أن التناقض بين حكمين نهائين صادرين من جهتين قضائيتين مختلفتين – في تطبيق أحكام قانون المحكمة الدستورية العليا – يفترض وحدة موضوعهما محدداً على ضوء نطاق الحقوق التي فصلاً فيها، بيد أن وحدة هذا الموضوع لا تفيد بالضرورة تناقضهما فيما فصلاً فيه، كما أن تناقضهما – إذا قام الدليل عليه – لا يدل لزوماً على تعذر تنفيذهما معاً؛ بما مؤدها أن مباشرة المحكمة الدستورية العليا لولايتها في مجال فض التناقض المدعى به بين حكمين نهائين تعذر تنفيذهما معاً، يقتضيها أن تتحقق أولاً من وحدة موضوعهما، ثم من تناقض قضائيهما وبتهادمهما معاً فيما فصلاً فيه من جانب ذلك الموضوع، فإذا قام الدليل لديها على وقوع هذا التناقض، كان عليها – عندئذ – أن تفصل فيما إذا كان تنفيذهما معاً متعدراً.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان الحد الأول للتناقض المدعى به يتمثل في الحكم الصادر من محكمة دمنهور الابتدائية بجلسة ٢٦/٣/٢٠٠٢، في الدعوى رقم ١٢٨٢ لسنة ٢٠٠٠ مدنى كل، المؤيد بحكم محكمة استئناف الإسكندرية "أمورية دمنهور"، بجلسة ٢٥/٢/٢٠٠٣، في الاستئنافين رقمي ١٢٤٢ و ١٣٣٥ لسنة ٥٨ قضائية، فيما فصلاً فيه من رفض تسليم مورث المدعى عليهم "أولاً" عين التداعى، على الرغم من الحكم بإنهاء عقد إيجارها المحرر بينه وبين مورث

المدعى عليهم "رابعاً" ، على سند من وضع يد المدعى على المحل عين التداعى. بينما يتمثل الحد الآخر، فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية، بجلسة ٢٠٠٩/٢٣، فى الدعوى رقم ٢٧٤٩ لسنة ٥٧ قضائية، المؤيد بحكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠١٧/١٢/٢٦، فى الطعن رقم ١٤٩٧٨ لسنة ٥٥ قضائية عليا، فيما فصلا فيه من رفض دعوى المدعى بإلغاء قرار الوحدة المحلية لمركز أبو حمص ببيع الأرض المقام عليها المحل حيازته لورثة المدعى عليهم "أولاً" ، على سند من ربط هذه الأرض باسم مورثهم منذ عام ١٩٩٥ . مما مؤداه اختلاف موضوع الأحكام حدى التناقض المدعى به، على ضوء نطاق الحقوق التى فصلت فيها: إذ قضى حكماً جهة القضاء العادى فى خصومة من علاقات القانون الخاص، تتعلق بإنها عقد إيجار محل، ورفض طلب تسليمه إلى المؤجر - مورث المدعى عليهم "أولاً" - لوضع المدعى يده عليه وحيازته له - أىًّا كان سند ذلك -، حال أن حكمى جهة القضاء الإدارى قد فصلا فى منازعة إدارية أقامت طعناً على قرار الوحدة المحلية لمركز أبو حمص ببيع الأرض الكائن بها المحل وضع يد المدعى إلى مورث المدعى عليهم "أولاً" ، ليغدو حقيقاً اختلاف موضوع الحيازة فى كلا القضايان. ولا ينال مما تقدم الاحتجاج باستطالة حيازة المدعى إلى الأرض التى أقيم عليها المحل خاصة، وذلك مما ينافيه - من الناحية القانونية - جواز اجتماع الحق الشخصى للمدعى، مع الحق العينى للورثة المدعى عليهم "أولاً" على محل واحد، لاختلاف الطبيعة والآثار المترتبة على كلا الحقين. ومن ثم يكون تنفيذ الأحكام المدعى تناقضها معًا ممكناً، وتبعاً لذلك؛ ينتفى قيام التناقض بينها بالمعنى المحدد بقانون المحكمة الدستورية العليا على النحو السالف البيان، وتضحي الدعوى المعروضة قائمة على غير أساس صحيح، مما يتغير معه الحكم بعدم قبولها.

وحيث إنه عن طلب المدعي وقف تنفيذ حكم محكمة القضاء الإداري المؤيد بحكم المحكمة الإدارية العليا المشار إليهما، فمن المقرر - وفقاً لما جرى عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا - أن طلب وقف تنفيذ أحد الحكمين المتاقضين أو كليهما فرع من أصل النزاع حول فض التناقض بينهما. وإذا انتهت المحكمة إلى القضاء بعدم قبول الدعوى المعروضة على النحو المتقدم ذكره، فإن طلب وقف التنفيذ يكون قد بات غير ذي موضوع.

فلهذه الأسباب

حكت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

رئيس المحكمة

أمين السر